مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضوابط استثمار أموال الزكاة

The Zakat Funds Investment Controls

هزرشي عبد الرحمان*،

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجلفة (الجزائر)، hazerchi@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال:2024/01/17	تاريخ القبول:2024/02/01	تاريخ النشر: 2024/03/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

إن مسألة استثمار أموال الزكاة مسألة معاصرة ، ظهرت مع تطور الاقتصاد وتنوع أساليب التنمية، وقد نالت اهتماما كبيرا لدى الدارسين للفقه الإسلامي والباحثين في الاقتصاد،فذهب كثير من الفقهاء في عصرنا الحالي إلى أنه يجوز استثمار أموال الزكاة من طرف الحكومة، بينما رأى آخرون أنه لا يجوز التصرف في أموال الزكاة وإنما الواجب أن توزع على المستحقين فور وصولها للمؤسسة، وسنتناول ضوابط استثمار أموال الزكاة ضمن الضوابط العامة للاقتصاد الإسلامي، ثم نتناول ما تنفرد به الزكاة من ضوابط، ونضيف إلى ضوابط استثمار المال ضوابط تتعلق باستثمار أموال الزكاة لا بد من مراعاتها تحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين، وتأمينا لمناصب شغل دائمة لهم وحفاظا على أهداف الزكاة ومقاصدها.

يكتسي البحث أهمية كبيرة إذ يتعلق بموضوع استثمار أموال الزكاة، لأن لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية على المجتمع، فاستثمار أموال الزكاة يؤمن مداخيل للمستحقين من الفقراء والأرامل والمحتاجين، وتحقيق أهداف الاستثمار.

الكلمات المفتاحية:الزكاة ، استثمار ، مؤسسة الزكاة ، اقتصاد إسلامي

Abstract :

The issue of investment of Zakat's funds is a contemporary one, That appeared as the economy evolved and development styles varied, this issue has received great attention from scholars of Islamic jurisprudence and researchers in the economy. Many scholars have argued that Zakat funds can be invested by the Zakat goverment foundations , by giving the profit of investments to the deserving, while others have felt that Zakat funds may not be disposed of but should be distributed to the deserving.

We will deal with the controls of Zakat funds investment within the general controls of the Islamic economy, then with the particular controls of Zakat, and add to the controls of investment of Zakat funds what must be taken into account in the interest of the poor.

Key words : Zakat, investment, zakat foundation, Islamic economics

مقدّمة:

يعتبر استثمار أموال الزكاة من أهم القرارات سواء باعتباره حكما شرعيا يتعلق بفريضة الزكاة باعتباره قرارا اقتصاديا من جهة أن الزكاة أداة للتنمية الاقتصادية، فكونها فريضة شرعية تتطلب اجتهادا فقهيا أصيلا يعتمد الأدلة الشرعية من النصوص القرآنية ومن السنة النبوية، ويعتمد المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح العامة للمجتمع المسلم، وكونها قرارا اقتصاديا لأن آثارها الاقتصادية لا تقتصر على الحاضر، بل تمتد إلي المستقبل وتهم الأجيال القادمة، وأنها تتسم بارتفاع عامل المخاطرة.

إن مسألة استثمار أموال الزكاة مسألة معاصرة لم يتطرق إليها الفقه قديما، وإنما هي من قضايا الفقه الإسلامي الحديثة، ففكرة استثمار أموال الزكاة فكرة معاصرة، ظهرت مع تطور الاقتصاد وتنوع أساليب التنمية، و لقد أقيمت الكثير من الدراسات والبحوث وعُقدت الندوات والمؤتمرات لبيان حكم الشرع في مسألة استثمار أموال الزكاة، فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، أي يمكن لمؤسسات الزكاة التي تُنشؤها الحكومات اليوم أن تقوم باستثمارات تعود على المستحقين بالفائدة، ومنع بعضهم استثمار أموال الزكاة .

فذهب القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة إلى أن الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الأمام، أن تصرف فور وصولهاإلى المستحقين، ولكن يمكن تأخير تقسيمها إذا دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، وتُحفظ وتستثمر حينئذ بالطريقة التي يراها الإمام أو من ينوب عنه، بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى عدم ضياعها، وتحقيق المنافع للمستحقين، وفق مجموعة من الضوابط التي تحافظ على هذه الأموال وتحقق أهداف استثمارها وتنميتها .

وسنتناول ضوابط استثمار أموال الزكاة ضمن الضوابط العامة للاقتصاد الإسلامي، كونها جزءا لا يتجزأ من العملية الاقتصادية، ثم نتناول ما تنفرد به الزكاة من ضوابط،هذه الضوابط التي يجب مراعاتها تحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين، وتأمينا لمناصب شغل دائمة لهم وحفاظا على أهداف الزكاة ومقاصدها.

أهمية البحث : يكتسي البحث أهمية كبيرة إذ يتعلق بموضوع استثمار أموال الزكاة، لأن لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية على المجتمع، فاستثمار أموال الزكاة يؤمن مداخيل للمستحقين من الفقراء والأرامل والمحتاجين، فالباحث قد سار في الاتجاه الذي يرى جواز استثمار الزكاة فإنه ينبغي أن نضع الضوابط التي تحافظ على أموال الزكاة وتحقق أهداف الاستثمار.

منهجية البحث : اعتمد الباحث المنهج الوصفي لملاءمته موضوع البحث، حيث يقوم بتحليل النصوص الشرعية من آيات وأحاديث وأقوال الفقهاء في مسائل الزكاةواستثمار أموالها، ويستخدم المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الضوابط المتعلقة باستثمار الأموال بصفة عامة وباستثمار أموال الزكاة بصفة خاصة.

الدراسات السابقة : لا توجد – في حدود علم الباحث – دراسة أو بحث بهذا العنوان " ضوابط استثمار أموال الزكاة " وإنما هناك بحوث ومقالات في موضوع استثمار أموال الزكاة وفي الضوابط العامة للاقتصاد الإسلامي أو في استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي ومن هذه البحوث:

ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن الساسي ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الشريعة ، فرع الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة ، 2007 / 2008 ، وهذه الرسالة تحدثت عن ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بصورة عامة ولم تتحدث عن ضوابط استثمار أموال الزكاة .

استثمار أموال الزكاة ، محمد عثمان شبير، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت بتاريخ 8-9الآخرة 1413هـ الموافق2-1992/12/3 بحث مهم ركز على جواز استثمار أموال الزكاة، ولم يتعرض لضوابط ضوابط استثمار أموال الزكاة إلا بصورة مقتضبة.

استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج محمد ، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل جامعة غرداية – الجزائر ، 24 – 23فيفري 2011 ، تناول الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة ولم يتناول في مداخلته ضوابط استثمار أموال الزكاة.

الضوابط الشرعية للاستثمار، زياد إبراهيم مقداد ، المؤتمر العلمي " الاستثمار والتمويل بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة" في 8 – 9 ماي 2005 ، فالبحث يتحدث عن الضوابط العامة للاستثمار، وهو ظاهر من خلال عنوان المداخلة.

الجديد في البحث : جديد البحث يتمثل في بيان الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة، حيث تناول الباحث بالتفصيل الضوابط العقدية والأخلاقية والفقهية والاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة بهدف المحافظة على أموال الزكاة وتنميتها.

مشكلة البحث : ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز استثمار أموال الزكاة، ويجب عندما تقرر مؤسسات الزكاة اللجوء لاستثمار أموال الزكاة أن تراعي الضوابط الاقتصادية و الشرعية للمحافظة على أموال الزكاة،

فماهي ضوابط استثمار أموال الزكاة ؟ وما هو دور هذه الضوابط في المحافظة على أموال الزكاة وتنميتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية رأى الباحث أن يتكلم عن الضوابط العقدية في المبحث الأول والمتمثلة في الإيمان بالله وفكرة الاستخلاف في الأرض ثم يتناول في المبحث الثاني الضوابط الأخلاقية كالصدق والأمانة وغيرها وفي المبحث الثالث يتناول الضوابط الاجتماعية لاستثمار أموال الزكاة وهي التوزيع العادل على أفراد الأمة والتضامن بين المواطنين والتضامن مع الأجيال القادمة، وفي المبحث الرابع يتناول الضوابط الفقهية وهي الضوابط المتعلقة بتحريم الربا والاحتكار وفي المبحث الخامس يتناول الضوابط الاقتصادية وهي اختيار النشاطات الضرورية للمجتمع والتخطيط ومراعاة حاجات المستحقين.

المبحث الأول:الضوابط العقدية

وهي تلك الضوابط الوجدانية المتعلقة بالإيمان والتي يجب على المستثمر المسلم أن يومن بها إيماناً راسخاًوتتميز هذه الضوابط بالثبات والاستقرار والدوام ومن هذه الضوابط:

المطلب الأول: الإيمان بأن المال مال الله : قال تعالى : (له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى)[1] وقال تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)[2] وقال تعالى: (ولله ميراث السموات والأرض)[3] فالمال مال الله، وهو المالك الحقيقي، وينتج عن هذا الاعتقاد أن أي تُصرف في الأموال يجب أن يكون وفق إرادة

المالك الحقيقي، وهو الله عز وجل، وبالتالي يكون هذا الضابط ضماناً وجدانياً لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع والخير على المستثمر وعلى المجتمع، ويعتبر هذا الضابط الأساس لكل الضوابط الأخرى[4].

المطلب الثاني: الإيمان بمبدإ الاستخلاف قال تعالى: (ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون)[5] وهذا ينبني على عقيدة أن المالك للمال هو الله عز وجل، ومقتضى هذا الضابط أن الإنسان لا يتصرف إلا وفق إرادة من استخلفه على المال وبالتالي فإنه يتحتم على المستثمر الانقياد والخضوع لإرادة المستخلف جل شأنه.

المطلب الثالث: الإيمان بوجوب إعمار الأرض قال تعالى: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[6]،ومعنى ذلك أن الله خلق الإنسان وطلب منه عمارة الأرض، والإعمار يجب أن يكون منطلقاً من مبدإ ابتغاء مرضاة الله عز وجل بالتزام أوامره واجتناب نواهيه حتى يتحقق الإعمار المطلوب.

المطلب الرابع: الاستثمار وسيلة للعبادة فالعبادة هي غاية وجود الإنسان قال تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون)[7]، والعبادة في الدين الإسلامي مفهوم شامل لكل حركات الإنسان وسكناته (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)[8]، فالنشاط الاقتصادي عبادة ووسيلة للوصول لمرضاة الله، وقد جاءت كثير من الأحاديث تشيد بالعمل والسعي لطلب الرزق، قال صلى الله عليه وسلم: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها)[9]، وقال صلى الله عليه وسلم : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)[10]، وقال : (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له)[11].

المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية: ويقصد بهذا الضابط مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي شدد الإسلام على ضرورة الالتزام بها، ومن أهمها: الصدق والأمانة والوفاء والعدالة واجتناب الكذب والغش والخيانة وإخلاف الوعد وغيرها من القيم التي ترتبط بأصل الدين، وتكون أهميتها كبيرة بالنسبة للنشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: الصدق: الصدق من أبرز أخلاق الإسلام، فهو يتجاوز حدود الماديات إلى صدق النوايا والأعمال قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)[12] فيكون الصدق في جميع مجالات الحياة ومن أهمها الاقتصاد، ولذلك جاء الحديث : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[13]، وقال صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء)[14].

المطلب الثاني: الأمانة جاء الأمر في القرآن بأداء الأمانة بشكل عام (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[15]، وفي المقابل شنع عن الخيانة والخائنين، قال الله تعالى: (إن الله لا يحب الخائنين)[16] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)[17]، والأمانة هي أهم الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتصدى للنشاط الاقتصادي، وهي من أهم ما جاء في توصيات علماء المسلمين في شروط من يتولى ولاية المال[18].

المطلب الثالث: الوفاء إن من أهم أسباب نجاح الاستثمارات الوفاء بالعقود والاتفاقيات المبرمة، في جميع جوانبها سواء في التسديد وفي التسليموالاستلام أو في احترام الشروط، وقد رغب القرآن في خُلق الوفاء بالعقود لما

له من تأثير في استقرار المعاملات وانتشار الثقة بين الناس، خاصة وأن كثيرا من العقود تمتد مدة من الزمن، فكان لزاما أن يكون المسلم وفيا، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[19]، وقال صلى الله عليه وسلم: (يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما)[20].

المطلب الرابع: الإحسان فالإحسان خلق جامع لجميع أنواع الأخلاق، وهو فعل ما ينتفع به المتعامل، وهو غير واجب ولكنه تفضل من المحسن[21]، ولذلك جاء في القرآن الكريم الأمر به كخلق كريم يجب أن يسري في أفراد المجتمع (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[22]، وجاءت السنة لتؤكد ذلك، قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)[23]، وتتجلى آثار الإحسان في المعاملات والبيوع بوجه خاص، ومن أمثلة ذلك عندما يسعى بالتجاوز عن المعسر ومنحه فرصة وقد يزيد في الإحسان فيعفو عنه ويتصدق بالدين كما جاء في الآية الكريمة: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم)[24]، ويتمثل الإحسان في إيصال الحقوق لأصحابها خوفا من الله وطمعا في ثوابه وذلك بدوام المراقبة قال صلى الله عليه وسلم (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[25] وطبيعي أن تنعكس مراقبة الله في معاملاته وفي نشاطه الاقتصادي .

المبحث الثالث: الضوابط الاجتماعية: يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق أقصى الأرباح، إلا أن ذلك مقيد بتحقيق مصالح المجتمع المحددة في إطار مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك لا بد للمستثمر أن يتقيد باحترام مصالح المجتمع وأعرافه وقيمه، ولذلك شدد الإسلام على الالتزام بهذه الضوابط، لأن خرقها سيؤدي إلى مشاكل اجتماعية واختلالات اقتصادية تضر بالمجتمع وتهدد كيان الجماعة كلها، وأهم هذه الضوابط:

المطلب الأول: عدم الاقتصار على الربح المادي لا يقتصر الاستثمار في المنهج الاقتصاد الإسلامي على الربح المادي، وتعظيم العائدات النقدية، بل يرمي إلى أبعاد أعظم وأهم وهي ترسيخ قيم المجتمع، ولذلك فإن المقياس المعتبر هو المقياس الاجتماعي لا مقياس العوائد الشخصية، فقد تكون عائدات مشروع ما كبيرة للمستثمر بينما يلحق أضرارا بالمجتمع ماديا أو معنويا[26].

المطلب الثاني:المساهمة في تحقيق مناصب العمل، فالاستثمار الحقيقي هو الذي يساهم في توظيف طاقات المجتمع، ورفع الدخل الفردي والوطني، ومحاربة الفقر والبطالة، وبالتالي المساهمة في تنمية المجتمع ماديا ومعنويا[27]، ونحن نعلم ما تعانيه أمة الإسلام اليوم من بطالة يعانيها الشباب وحاملي الشهادات المتخرجون من الجامعات والمعاهد، لذلك فالتركيز على تحقيق مناصب العمل ضروري جدا وأولوية في استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثالث: المساهمة في التوزيع العادل للثروات الناتجة عن الاستثمار، وذلك على مستويات ثلاث: التوزيع بين المشاركين في العملية الاستثمارية، وبين المناطق، وبين الأجيال.

الفرع الأول:التوزيع العادل على المشاركين في العملية الإنتاجية من المساهمين بالمال، والعاملين بما يحقق العدالة والرضا النفسي، وهو ما ينعكس على العملية الاستثمارية بالنجاح والاستمرار، وينعكس على المجتمع بالاستقرار والأمن، وانتشار العلاقات الاجتماعية الطيبة بين الأغنياء والفقراء.[28]

الفرع الثاني:التوزيع العادل على المناطق، بحيث تتوزع المشاريع الاستثمارية بعدالة على كافة المناطق بطرق مدروسة اقتصاديا واجتماعيا، ويحرص النظام الاقتصادي الإسلامي على أن تغطي الاستثمارات وعائداتها كل

بقاع الدولة الإسلامية، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فيء العراق والشام: " لئن بقيت ليبلغن الراعيَ في صنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمُه في وجهه"[29] ، وأرسل إلى عمرو بن العاص: " فإذا أتاك كتابي هذا فأحمل الخراج فإنما هو فيء المسلمين"[30] .

قال الإمام مالك: " ووجه قسم المال أن ينظر الوالي إلى البلدة التي فيها هذا المال ومنها جُبي، فإن كانت البلدان متكافئة في الحال آثر أهل ذلك البلد، وقسم عليهم ولم يخرج منهم إلى غيرهم، إلا أن تفضل عنهم فضلة فتخرج إلى غيرهم، فإن قسم في بلاده آثر الفقراء على الأغنياء، وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقة نزلت بهم من سنة بهم أو ذهاب أموالهم وزراعتهم وقحط السماء عنهم، فإن للإمام أن ينظر إلى أهل ذلك البلد الذي جُبي فيه المال فيعطيهم منه، ثم يخرج جله إلى أهل تلك البلاد الذين أصابتهم الحاجة، وكذلك بلاد المسلمين حقهم في هذا الفيء واحد، يُحمل هذا الفيء إليهم من غير بلادهم إذا نزلت بهم الحاجة، والصدقات والزكاة كذلك كلها في قسمها مثل ما وصفت لك "[31] .

الفرع الثالث:التوزيع العادل بين الأجيال، بما يحقق المصالح للأجيال الحضرة والأجيال القادمة، فثروة الوطن لا يمكن أن تستأثر بها الأجيال الحاضرة، فينبغي أن تُستثمر وتُنمى بطريقة تحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، وقد قال عمر بن الخطاب في شأن توزيع أرض السواد (العراق)، حيث رأى الصحابة توزيعها ورأى هو ألا تقسم وتبقى ملطا للمسلمين ولمن يأتي بعدهم واستدل بقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...)[32] حتى بلغ قوله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم)[33] ، ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها، لم يعرق به جبينه[34]، وفي رواية : " أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء"[35] قال أبو عبيد: أراه أراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن عن قرن "[36].

المبحث الرابع:الضوابط الفقهية ونقصد بها الضوابط المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية المتعلقة بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال أقسام ثلاثة: فالقسم الأول: الضوابط الحاكمة لأصل المال المعد للاستثمار، والقسم الثاني: الضوابط المتعلقة بإقرار العدل في المعاملات الاستثمارية، والقسم الثالث : الضوابط المتعلقة بحقوق الله.

المطلب الأول: الضوابط الحاكمة لأصل المال المعد للاستثمار، وهي أن يكون المال حلالا طيبا، فالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا يسمح إلا بما كان حلالا، وهي قضية أساسية في المنهج الإسلامي وهو ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي، وقد جاء شعيب عليه السلام بهذا المبدأ الذي يربط التوحيد والعبادة بالمال والتجارة، قال تعالى: (قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد)[37] ، فقد رأينا فيما سبق أن العمل و الكسب والاستثمار عبادة يرجو بها المسلم الثواب من الله، فلا بد أن يتقرب إلى الله بالحلال، وأن المال المكتسب تجب فيه الزكاة وهي عبادة يُشترط فيها الحلال، وقد جاء في الحديث:(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)[38] وهو ما ينعكس في الحياة الاقتصادية ويلونها بالاستقرار في المعاملات والأمن على الأموال، وأن يجتنب الاستثمار في الحرام لما له من مفاسد على الأموال، ولا يشك أحد فيما تسببه جرائم تبييض الأموال في اقتصاد الدول، والتي تعتبر التحدي الحقيقي

أمام المؤسسات المالية لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة تُحقق لأصحابها مداخيل كبيرة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بإقرار العدل في المعاملات الاستثمارية

أولا: إقرار العدل واجتناب الظلم وعدم الإضرار، فإقرار العدل من أهم مبادئ الإسلام في السياسة والاقتصاد وفي كل المجالات، قال تعالى: (قل أمر ربي بالقسط)[39] وقال: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[40] ولذلك فكل المعاملات المشروعة في الشريعة الإسلامية يجب أن تبنى على العدل، وقد استمد الفقهاء المسلمون قواعد عادلة تحكم المعاملات نذكر منها قاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان، فكل المعاملات المالية تقوم على أساس المخاطرة أو المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والشركات[41].

ثانيا: تحريم الربا وكما أُسست المعاملات على العدل فإنها حرمت الظلم، فالاقتصاد الإسلامي يُحرم كل أنواع المعاملات الظالمة، ومن أبرزها الربا، فقد حرمته الشريعة الإسلامية وأعلن الله الحرب على الربا وأهله، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون)[42]، وذلك أن مخاطر ومفاسد الربا على الاقتصاد عظيمة، فقد حذر علماء الاقتصاد من الربا وتأثيره على الاقتصاد وعلى المجتمع[43].

ثالثا: تحريمالاحتكار وكما حرمت الشريعة الإسلامية الربا حرمت الاحتكار، لما له من تأثير في المعاملات والاستثمار، فهو نوع من الظلم الاقتصادي وسبيل لأكل أموال الناس بالباطل، فالمحتكر يحقق أرباحا غير عادية، وقد تتضاعف إلى حدود الأرباح الفظيعة[44]، ومن مفاسد الاحتكار أنه يؤدي إلى التقليل من الإنتاج، من أجل التحكم في الإنتاج ورفع الأسعار.

رابعا: تحريم الغش والغرر: والغش هو كل قول أو عمل يخدع المتعاقد فيجعله يرضى بالعقد ، فيشمل كل أنواع التمويه والخديعة، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الغش فقال: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)[45]، ويكفي أن يربط الرسول جريمة الغش بجريمة حمل السلاح، فحمل السلاح يهدد المجتمع في أرواحهم، والغش يتعلق بالأمن الاقتصادي، ولذلك فالغش جريمة اقتصادية محرمة في كل المذاهب الاقتصادية، وقد وضعت الدول الحديثة قوانين لمنع الغش وحماية المستهلكين من هذه الجريمة[46].

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بحقوق الله

أولا: أداء الحقوق المالية وهي الزكاة والضريبة وسائر الحقوق المتعلقة بالمال غير الزكاة ، فالمسلم الغني والذي يتجه لاستثمار أمواله ينبغي أن يؤدي حق الله الواجب وهو الزكاة المفروضة، وأن يؤدي الحقوق المتعلقة بالمال غير الزكاة وقد رأى بعض الفقهاء أن في المال حق سوى الزكاة، قال تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[47]، وتتعدد الحقوق في المال وتتنوع بحسب حاجات المجتمع وبموقع المستثمر في المجتمع ومركزه المالي، كإكرام الضيف، وإعانة المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وغيرها من حاجات المسلمين المختلفة.

وقد تفرض السلطة ضريبة على الأغنياء فيجب على المستثمر أن يقدمها تقربا لله أولا وإعانة للمسلمين وتأدية لحق المجتمع، وقد اتفق العلماء أنه إذا نزلت حاجة بالمسلمين بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها

قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[48] ، وينسحب ذلك على جميع المصالح الضرورية للمسلمين.

ثانيا: عدم الانشغال عن ذكر الله فالمسلم وهو يسير أمواله ويقوم بعملياته الاستثمارية ويستغرق في مشاغل التجارة والإنتاج، فهو في عبادة وتقرب إلى الله، ومع ذلك ينبغي أن لا ينقطع عن ذكر الله وأداء الفرائض، حتى يبقى قوي الصلة بالله وقد مدح الله عباده المؤمنين حيث قال : (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)[49] وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[50] وذلك لتحقيق التوازن المطلوب بين مطالب الحياة من كد وعمل ونشاط وعمارة للأرض وبين عزلة الروح وانقطاع القلب لله وتجرده له والأنس به، وهي ضرورية للقيام بأعباء الحياة وتكاليف الخلافة.

المبحث الخامس: الضوابط الاقتصادية وهي الضوابط التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح المادية وتتعلق بضمان التنمية الاقتصادية، فالتنمية المقصودة في المنهج الإسلامي هي أكبر من مجرد زيادة دخل الفرد في المتوسط ، والأدوات التي يستخدمها الإسلام لتحقيق التنمية أربع :

1. التشغيل الكامل للمال
2. تغطية الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع
3. اعتماد أسلوب مشاركة رأس المال في الإنتاج وليس مجرد الحصول على دخل.
4. أن يستهدف استثمار رأس المال تنمية العنصر البشري .

المطلب الأول: التشغيل الكامل لرأس المال:

ونعني بالتشغيل الكامل لرأس المال ، فالمنهج الاقتصادي الإسلامي يُلزم توجيه رأس المال إلى الإنتاج ، وأن يُوضع جميع وحدات رأس المال في خدمة المجتمع الإسلامي، ويتضمن هذا ألا تكون أية وحدة من وحدات رأس المال عاطلة قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرّهبان ليأكلُون أموال الناس بالباطل ويصُدّون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبُهُم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)[51]

والآيات تقرن تأثيم الاكتناز بالصد عن سبيل الله، كما تقرنه بأكل أموال الناس بالباطل، ذلك أن الاكتناز هو جزء الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار، والجماعة لها حق في مال الفرد والمال المكتنز هو حبس للمال الخاص عن الجماعة أي عن الاستثمار، وهو توجيه للمسلم بأن يُوجه مدخراته إلى الاستثمار لتستفيد منه الجماعة، ومعنى ذلك أنه وفق المنهج الإسلامي لا توجد رؤوس أموال مكتنزة أي عاطلة[52].

ويشير الحديث : (اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة) إلى أن بقاء رأس المال عاطلاً بعدم تشغيله في النشاط الإنتاجي مع استمرار فرض الزكاة عليه كل حول يجعل رأس المال ينفد، وهو دليل آخر على ضرورة التشغيل الكامل لرأس المال، وهذا ينطبق على أموال الزكاة.

المطلب الثاني: اختيار النشاط الاستثماري الضروري للمجتمع:

من أهم أدوات الإلزام بتغطية النشاطات الاقتصادية الضرورية ما يُعرف بفروض الكفاية وهي الفروض والالتزامات الجماعية أي أن القيام بما يلزم للجماعة الإسلامية يكون فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، ففرض الكفاية مقصود به حصول الفعل.

والنشاط الاقتصادي يحكمه هذا النوع من الفرائض، فإذا كان هناك نشاط اقتصادي ضروري للجماعة الإسلامية، يكون القيام به وتوجيه الاستثمارات إليه فرض كفاية على جميع المسلمين، فإذا قام بهذا النشاط الاستثماري بعض أفراد المجتمع الإسلامي فإن هذا يكفي، وتسقط المسؤولية عن باقي أفراد الجماعة الإسلامية، وإذ لم يقم بهذا الاستثمار أحد، مع وجود القادرين عليه، تظل المسؤولية واقعة على جميع المسلمين.[53]

إن هذا النوع الفريد من الفروض – وهو فرض الكفاية – قُصد به مواجهة الضروريات التي تواجه المجتمع الإسلامي، وقد ارتبط عند المسلمين بأمثلة من العبادات كصلاة الجنازة أو بالجهاد – الذي هو فرض كفاية، وإن كان صحيحا إلا أن قصره على هذين المثالين أخل بالمفهوم الصحيح لفروض الكفاية، وفي عصرنا هذا وأمام التحديات الكثيرة والمعقدة التي تواجه العالم الإسلامي، وهي في غالبيتها مشكلات اقتصادية ، يجب أن نربط فرض الكفاية بمثل هذه الأنشطة الضرورية في حياة المجتمع المسلم[54].

ويجب تغطية كل الأنشطة الاقتصادية اللازمة للمجتمع، وذلك يعني أن الاستثمارات يجب أن توجه إلى الأنشطة الضرورية التي تحقق مصالح للمجتمع الإسلامي ، والمصالح في نظر الاقتصاد الإسلامي لا يرتبط بمعيار الربح بمعناه المادي البحت الذي تتوخاه النظريات الاقتصادية الوضعية، فالربح يُعرف في هذه النظريات: بأنه العائد النقدي من الاستثمار، وعليه يكون الاستثمار أعلى ربحية حين يحقق أكبر عائد نقدي، أما من وجهة النظر الإسلامية فإن الاستثمار يحقق أعلى ربحية حين يُوجه إلى النشاط الاقتصادي الأكثر ضرورة للمجتمع.

تعاني البلاد المتخلفة من تضخم الاستثمارات في بعض الأنشطة الاقتصادية، وفي المقابل انعدام الاستثمارات في أنشطة أخرى رغم الحاجة إليها ، وقد نرى تضخم الاستثمارات في بعض المناطق الاقتصادية، بينما مناطق أخرى تنعدم فيها الأنشطة الاقتصادية، وأكبر مثال تعاني منه بلداننا الإسلامية والتي تكاد تكون ظاهرة مشتركة ،وهي: تركيز الاستثمارات في عواصم البلاد الإسلامية، يقابل ذلك إهمال خطير للمناطق الأخرى البعيدة عن العواصم.

المطلب الثالث : اعتماد أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج، أي أن يكون استثمار المال يستهدف الإنتاج وليس مجرد الحصول على دخل مادي، و تعتبر وسيلة " استهداف الإنتاج " من أهم الوسائل التي ينتهجها الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية، نستشف ذلك من خلال التحليل والمقارنة بين المعاملات التي أباحتها الإسلامية والمعاملات المحرمة وهذه المعاملات المفصلة في كتب الفقه.

يمنع الإسلام بعض المعاملات، لمعان ومقاصد يريد تحقيقها، لأن هذه المعاملات ليست أعمالاً منتجة اقتصادياً ، والاقتصاديون أنفسهم يعتبرون فالاحتكار مثلا عمل محرم في شريعة الإسلام لأنه ليس عملاً منتجاً، بل على العكس من ذلك فالاحتكار يؤدي إلى نقص إنتاج السلع لتزيد الأسعار، فالإسلام يُلزم بتوظيف الأموال في الاستثمار المنتج.

وحرَّم الإسلام الربا والمتاجرة بالنقد، لأنه عمل غير منتج، فالربا يمنع من إنشاء المشروعات المفيدة للمجتمع، لأن الربا: في حقيقته هو توليد المال من المال من دون عمل، فالربا هو الزيادة في مقابل الزيادة في الأجل، فهو كسب خبيث وكسب غير منطقي لأنه كسب بالنقد، والنقد لا يولد النقد، وهو كسب بالانتظار لأن العامل فيه هو الزمن، فهو كسب الكسالى، لأنهم يحصلون على الربح بدون عمل ومن غير التعرض للمخاطرة[55]، وينتج عنه كثير من المفاسد الاقتصادية أهمها ارتفاع الأسعار وانتشار البطالة.

فإذا اكتفى الناس بتوليد المال من المال، ارتفعت الأسعار وتكدست البضائع وحاول المنتجون خفض الإنتاج، واستغنوا عن العمال فتعم البطالة، وعلى العكس فإن العمل يؤدي إلى الإنتاج، فيستفيد المنتج ويستفيد المجتمع، وتتوفر السلع والمنتجات والخدمات وتنخفض الأسعار، وإذا انخفض السعر اتسعت شريحة المستفيدين فإذا اتسعت شريحة المستفيدين عم الرخاء.

وعلى العكس من ذلك فإن الإسلام دعا إلى العمل المنتج وشرع كثيرا من المعاملات التي تؤدي إلى الإنتاج، فتشريعه التعامل بالمشاركة، هو تشريع مقصود به تحقيق غايات ومقاصد معينة محددة، لأنه بواسطة المشاركة يتخلص المجتمع الإسلامي من وباء سماسرة الاتجار بالمال، فالشريعة الإسلامية أباحت المضاربة مثلا لأنها تستهدف توجيه الاستثمار إلى أنشطة اقتصادية منتجة، والإجارة التي تعني الحصول على عائد محدد نقداً لنوع من أنواع رؤوس الأموال وهو الأموال الممثلة فيها الآلات والمعدات، لأن هذه الأموال المتمثلة في الآلات والمعدات لا تستخدم في الاستهلاك المباشر، وإنما تستخدم بالضرورة في الإنتاج، فكانت المعاملة المباحة لمثل هذا المال هي الإجارة حيث إن آخذها (أي المستأجر) ليس أمامه إلا توجيهها للإنتاج[56] .

يقول رفعت سيد العوضي: "إن الشريعة الإسلامية وهي تستهدف إقامة مجتمع إسلامي قوي ودولة إسلامية ثابتة ، وحضارة إسلامية حقيقية ، استخدمت كثيراً من الأدوات والوسائل والأساليب لبناء اقتصاد قوي، ومن الأدوات والأساليب: أنه في مجال المعاملات الاقتصادية ربط استخدام رأس المال بواسطة الغير، والتعاون معه بأشكال من المعاملات الاقتصادية، وقد استلزم في هذه الأشكال أن يكون أسلوب المشاركة هو أساس التعاقد، وبهذا الشرط ، يكون الإسلام ضمن أن يوجه رؤوس الأموال السائلة، وأن تتحول إلى نشاط اقتصادي منتج حقيقة،... ، ويكون الإسلام بهذا قد خلص المجتمع الإسلامي من داء حصر النشاط الاقتصاد لأصحاب رؤوس الأموال في الاتجار بالنقد : شراء وسمسرة إلى آخر صور التعامل في النقد والتي نعرفها في المجتمعات المعاصرة، من خلال دراسة نشاط البورصات ونشاط المصارف"[57] .

فالمعاملات التي أباحها الإسلام وفسح المجال لصاحب رأس المال أن يستغل بها ماله كان المقصد منها تشجيع العمل واستهداف الإنتاج، وهو ما يعتبر من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي إحدى الأدوات التي يستخدمها الإسلام لتحقيق التنمية.

المطلب الرابع: أن يستهدف استثمار رأس المال تنمية العنصر البشري

تعمل المجتمعات المتقدمة اليوم على إعطاء العنصر البشري اهتماما كبيرا، لزيادة كفاءته، والارتفاع بقدراته ويتم التركيز أكثر على رأس المال البشري بما يمتلكه من قدرات وخبرات ومهارات ومعلومات، وتسعى لتقديم الدعم المادي والمعنوي تشجيعا على الابتكار والابداع فالعنصر البشري هو المحرك الأول لعملية الإنتاج والدافع للتنمية، وتخضع نظم التعليم والتكوين في هذه الدول لعمليات التطوير والتحسين على مدى الأعوام.

إن العنصر البشري يعتبر من أهم عناصر العملية الاستثمارية خاصة تلك المتعلقة بالمجهود العقلي والذهني، لأن اليد العاملة المدربة والكفؤة والملمة بثقافة المجتمع وظروفه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي يكون لها الدور الإيجابي في قيادة المجتمع وتوجيهه نحو النجاح، إن رأس المال البشري يعتبر إحدى الادوات المهمة في تحقيق النجاح لأية مؤسسة أو شركة، أو دولة، لأن الاهتمام بتنمية الموارد البشرية وتطويرها هو السبيل الوحيد نحو تحقيق النجاح والاستمرار فيه على المديين المتوسط والبعيد.

ومن هذا المنطلق لا بد من تعزيز مفهوم رأس المال البشري لدى المجتمعات المسلمة، وحثها على تطوير كوادرها البشرية من خلال اخضاعهم إلى الدورات التدريبية اللازمة بشكل مستمر، لمعرفة كل ما هو جديد من مهارات ومعارف تساعد في تطوير المجتمع وقدرته على تأدية رسالته للبشرية جمعاء.

إن القرآن الكريم قد تناول هذه الفكرة على مستوى من الشمولية والعمق لا يُضاهى في العناية بالإنسان وتنميته روحيا وماديا، (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[58] فوضع أسس التنمية وشرع أحكاما ونظما تضمن العيشة الطيبة (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[59].

فمن الأسس المهمة في التنمية البشرية التي جاء بها الإسلام العلم والعمل الصالح؛ لأن العلم أساس الإيمان والعمل الصالح ثمرة الإيمان، ومنطلق الحضارة والمدنية، ومن هنا كان هدف الاستثمار هو الاهتمام بالعنصر البشري الذي هو عماد الحضارة والتقدم والمدنية.

المطلب الخامس: تخطيط الاستثمار

يعتبر مصطلح التخطيط أحد المصطلحات الاقتصادية الحديثة نسبيًّا ، وقد لقي موضوع التخطيط اهتماما كبيرا كتابة وبحثا وتنظيرا، وقدمت نماذج ونظريات تخطيطية كثيرة، ولسنا بصدد الحديث عن التخطيط وإنما نشير إلى علاقته بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وسنحاول التطرق لبعض الموضوعات التي ترتبط بالتخطيط في استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي :

1- مسؤولية الدولة في استثمار الأموال .

2- مسؤولية الدولة في التخطيط عن الاستثمار بهدف التنمية .

3- مسؤولية الدولة عن الاستثمار بهدف إعادة توزيع الدخل والثروة.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة في استثمار الأموال: يقول الله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً)[60]. فالإسلام يلزم ولي الأمر بمنع السفيه من التصرف في أمواله، ويجعل الجماعة مسؤولة عن ذلك، جاء في تفسير الطبري : أن السفيه هو الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيَه ماله، وهو المستحقُّ الحجرَ بتضييعه مالَه وفسادِه وإفسادِه وسوء تدبيره، وقد أضاف الأموال إلى الولاة لا إلى المالكين إشارة إلى هذه المسؤولية " ولكنه أضيف إلى الولاة، لأنهم قُوَّامها ومدبِّروها[61].

يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور: في تفسير الآية : " إن إضافة الأموال إلى المخاطبين بـ (يا أيها الناس) إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتى قلت الأموال"[62].

إنه خطاب للجماعة ممثلة في أولياء أمورها بالحجر على السفيه الذي فقد أهليته، فقد كان أهلا لممارسة التصرفات واستثمار الأموال نيابة عن الجماعة، فإذا فقد أهليته صار استمرار تصرفه في مال الجماعة إفساد وإضرار بها من حيث النظر الاقتصادي، حيث يعتبر أن مال الجماعة يتأثر بما يصيب مال الفرد بسبب السفه أو سوء الاستغلال.

إن القرآن عندما يوجه الخطاب إلى الجماعة الإسلامية بشأن يتعلق بالمال الخاص لبعض الأفراد في المجتمع، ويضيف المال الخاص إلى الجماعة، وهذه الإضافة وهذا الخطاب يخلق لدى المسلم ولدى الدولة الإسلامية الإحساس بالمسؤولية المشتركة عن المحافظة على المال الخاص واستثماره واستغلاله، بمعنى: أنه على الدولة الإسلامية أن تسعى للتخطيط لاستثمار المال وتوجيه المستثمرين لما يخدم الصالح العام[63].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الاستثمار بهدف التنمية:

لا يخفى على أحد أن للدولة دور كبير ومهم في تحريك عجلة التنمية وبعث الاستثمار باعتبارها سلطة قائمة تقود المجتمع وتمتلك الإمكانيات المادية والمعنوية وتمتلك مؤسسات رسمية تعمل على المستوى المركزي والمحلي، إن هذا الدور يتمثل في وضع التصورات والنماذج والمشاريع التنموية وفي تعبئة الوسائل والإمكانيات وتنظيمها وفي تنسيق الجهود الاستثمارية من أجل تحقيق أهداف العملية التنموية المنشودة.

إن شريعة الإسلام توجب على ولي الأمر السعي لخدمة المسلمين ورعايتهم وحفظ أموالهم واستثمارها استثمارا يخدم مقاصد التنمية الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام، فينبغي عليه أن يكون استهدافه للاستثمار التنمية الاقتصادية المتكاملة للمجتمع الإسلامي، ولا يكون همه جمع الأموال والحصول عليها بأي شكل من أشكال الضرائب ، كما أن أنفاقه للمال يجب أن يكون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولقد جاءت الأحاديث النبوية توضح هذا الأمر، وتبين مسؤولية ولي الأمر، وتحذر من التقصير في خدمة المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن

رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته؛ وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)[64] وقال: (من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة)[65] .

وقد كتب الماوردي في بيان مسؤولية الحاكم ووضحها في النقاط التالية: أن مسؤولية الحاكم: عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها[66] .وينقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أن الله استخلفنا على عباده ، لنسد جوعهم، ونستر عورتهم ، ونوفر لهم حرفتهم "، كما ينقل عن الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه : " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج "، وهذه المسؤولية، أي مسؤولية الدولة تتحدد في ضرورة القيام بمصالح المسلمين الاقتصادية ورعايتها، وتوفير ما يلزم لهم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعني هذا مسؤولية ولي الأمر عن عملية الاستثمار، والتخطيط للاستثمار الاقتصادي النافع.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن استخدام المال بهدف إعادة التوزيع:

وهذا المبحث يتعلق بمسؤولية الدولة عن الإسلامية تخطيط الاستثمار، فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى أرضاً بالبقيع، وكما سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رفض توزيع أرض العراق على الفاتحين ، وحبسها لمصلحة المسلمين عامة، وقال: إذا وزعتها الآن ، فماذا يبقى لمن يجيء بعدنا ، وبالتالي فإن للجماعة الإسلامية، ممثلة في ولي الأمر، أن تستبقي بعض الأموال في نطاق الملكية العامة، والملاحظ أن الأموال التي استبقيت تتعلق بأحد عوامل الإنتاج وهي الأراضي الزراعية المخصصة للإنتاج، والمقصود به استغلاله وتوجيهه للاستثمار، وليس للاستهلاك المباشر.

كما أنه يمكن لولي الأمر توزيع الأموال بما يراه مصلحة كما فعل رسول صلى الله عليه وسلم حين قسم أموال بني النضير ، بين المهاجرين ، ماعدا اثنين من الأنصار أعطاهما الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب فقرهما، وكذا روي عن الخلفاء الراشدين، فالواجب على الدولة أن تستخدم الأموال التي توضع في يدها لتحقيق هدف إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع.

المطلب السادس: مراعاة حاجة المستحقين بمعنى أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال، ووجوه الصرف المستعجلة هي: الحاجات الضرورية للمستحقين مثل الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن أو الدواء، ومعلوم أن هذه الحاجات غير قابلة للتأجيل، فإن وجدت هذه الحاجات العاجلة، بحيث كان الفقراء والمساكين في البلدة بحاجة إلى غذاء أو كسوة أوسكن، فيجب أن تُصرف الأموال في هذه الحاجات الملحة فورا، ولا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار[67]، أما إذا كانت أموال الزكاة تتمثل في أصول ثابتة كالعقارات أو المصانع فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

جاء في قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي أنه يجوز استثمار أموال الزكاة إلا أن القرار أشار إلى أنه يجب أولا أن تُصرف الزكاة على الحاجات الضرورية الملحة للمستحقين، " يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة

الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ،على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"[68].

ومما جاء في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت حيث جاء في قرارها:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 3 د 86/7/3 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

2- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

4- المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

5- بذل الجهد للتحقق من كوْن الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مُجْدية ومأمونة وقابلة للتَّنضيض عند الحاجة.

6- أن يُتَّخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة[69].

حيث اشترط القرار لجواز استثمار أموال الزكاة " أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة "[70].

اعترض بعض الباحثين على هذا الضابط لأن مراعاة حال الفقراء الملحة يؤدي إلى القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، وذلك لأن حاجات الفقراء في الغالب أكبر بحيث تستوعب أموال الزكاة كلها، فلذلك وضع هذا الشرط يؤدي إلى القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة[71].

وقد استبعد الإمام الجويني إمكانية زيادة أموال الزكاة عن الحاجات الأساسية للفقراء قال في غياث الأمم: " وأما الزكوات، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم؛ فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زال أسباب الاستحقاق، زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل – إن تُصُوِّرَ استغناءُ مستحقي الزكاة في قطر وناحية – منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى.

وإن بالغ مُصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا خرق العوائد، وتصوير عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صورا بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة"[72].

فإذا كان في زمانه مستحيلا، فإنه يكون أكثر استحالة في زمننا، وقد زاد الفقراء في المجتمع الإسلامي، فهم أكثر أهل الأرض فقرا، وتعددت حاجات الإنسان الأساسية وتنوعت مطالب الحياة من غذاء وماء وكهرباء

وكسوة ودواء ورسوم الدراسة للأولاد في أغلب المجتمعات، وقد شح الأغنياء، وقل وازع الدين من قلوب الكثير من الأغنياء .

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن المراد بحاجة المستحقين التي يجب أن تُراعى عند الاستثمار هي الحوائج الأصلية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والكسوة بالنسبة للفقراء والمساكين، أما الحاجات الأخرى فيمكن تأجيلها إلى حين[73].

ولتحقيق الموازنة بين حاجة المستحقين من جهة وضرورة الاستثمار يمكن صرف الجزء الأكبر للمستحقين لسد حاجياتهم الملحة واستثمار الباقي، ثم تُصرف الأرباح والعوائد في سد حاجة المستحقين بصفة دائمة، وقد يكون الأمر صعبا في البداية ولكن مع توسع المشاريع وتزايد الاستثمارات ونموها يتسع مجال صرف الأموال في الحاجات الملحة للعائلات الفقيرة ليصل إلى أكبر فئة من المجتمع، وهكذا نكون قد قمنا بتحقيق الهدفين معا استثمار الأموال وتحقيق حاجات المستحقين الفورية، وهكذا تكون حاجات الفقراء الملحة هي المسوغ للاستثمار وليس العكس.

ومن الأمثلة التطبيقية على في صندوق الزكاة الجزائري، أنه لا يسمح بإقامة مشاريع استثمارية ولا يعطي قروضا حسنة إلا إذا تم جمع مبالغ كبيرة نوعا ما، وهي محددة بحد أدنى، فلا تقوم اللجنة الولائية بتخصيص أموال للاستثمار أو القروض الحسنة إلا ببلوغ أموال الزكاة في الولاية الرقم المحدد، فإذا لم يصل مقدار الزكاة للرقم المطلوب فإنها توزع على المحتاجين فقط ولا تُوجه تلك الأموال إلى الاستثمار.

فتصرف الزكاة في شكل " زكاة القوت " أي للحاجات الملحة من غذاء ودواء وملبس؛ واستثمار جزء من أموال الزكاة؛ وتغطية تكاليف الزكاة، فإذا كانت حصيلة الزكاة أكبر من 5 مليون دينار جزائري فإنه يتم توزيعها كما يلي:

- 50% للفقراء والمساكين؛
- 12.5 % سهم العاملين عليها وتكاليف النشاط الزكاة؛
- 37.5% للاستثمار والقرض الحسن.

أما إذا كانت حصيلة الزكاة أقل من 5 مليون دينار جزائري فإنه يتم توزيعها كما يلي:

- 87.5% للفقراء والمساكين؛
- 12.5% سهم العاملين عليها وتكاليف النشاط الزكاة[74].

ويخصص ديوان الزكاة في السودان ما قيمته 15 % من عائدات الزكاة للاستثمار، بينما توزع نسبة 35 % من العائدات على شكل مساعدات مالية نقدية وعينية للفقراء والعائلات المعوزة[75]، وهذا أسلوب جيد يجمع بين المساعدات المالية المباشرة لسد حاجيات الفقراء اليومية و العاجلة من غذاء ودواء وملبس، وفي نفس الوقت يوجه بعض عائدات الزكاة للاستثمار.

ويقوم صندوق الزكاة اللبناني بتوزيع العائدات حسب الحاجة بين الحاجات الأساسية و بين المشاريع الاستثمارية، فيقوم الصندوق بصرف مساعدات مالية تتمثل في: دعم الكتاب المدرسي بنسبة 50 % من السعر الرسمي،

ويقوم بتقديم الأدوات المدرسية بأسعار رمزية، ويقدم منحا للدراسة المهنية للطلبة الذين يتابعون تكوينا مهنيا في المعاهد المختصة، ويرعى الصندوق مئات العائلات الفقيرة بصرف رواتب شهرية مطلع كل شهر، كما يقدم الدعم الطبي المجاني للعائلات الفقيرة،

بالإضافة إلى ذلك كله يقوم بمشاريع استثمارية والمتمثلة في شراء الآلات والمعدات المهنية للأشخاص القادرين على العمل ويملكون مؤهلات مهنية ولا يستطيعون شراء ما يلزمهم من آلات وأدوات ومواد أولية لتسيير مشاريعهم[76] .

المطلب السابع: تحقيق مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: وهنا ينبغي النظر في المصلحة الشرعية التي يجب أن تكون حقيقية وراجحة ، فالمصلحة الحقيقية يعني غير متوهمة وهي المصلحة اليقينية التي يمكن القطع بحصولها أو يظن ظنا غالبا كونها كذلك، فيُعلق الحكم عليها ويعتد بها؛ بخلاف المصلحة الموهومة التي لا تصل إلى درجة الظن الغالب ناهيك عن درجة القطع باليقين[77]، وبناء عليه فإنه ينبغي في استثمار أموال الزكاة أن يكون احتمال الربح من المشروعات محققا أو راجحا، وعليه لا يمكن الاستثمار في المشاريع التي يكون احتمال الربح والخسارة متساويا وبطبيعة الحال لا يجوز الاستثمار في المشاريع التي يكون فيها احتمال الخسارة راجحا.

ومن المصالح الراجحة والحقيقية تأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة للمستحقين، وذلك بإقامة مشاريع استثمارية من مصانع أو مشاريع فلاحية توفر مناصب شغل للفقراء والبطالين والعائلات، وبخاصة في المناطق الفقيرة والأرياف، وقد دلت التجارب الناجحة في السودان مثلا على أن إقامة المشاريع الاستثمارية يعود بالنفع على الطبقات الفقيرة، ومن تلك المشاريع الموجهة للأسر الفقيرة، والتي قام بها ديوان الزكاة بالسودان كمثال بتخصيص 15 % من عائدات الزكاة لتمليك وسائل الإنتاج والمشروعات المولدة للدخل، وقد اتبع منهج تمليك وسائل الإنتاج الفردية والجماعية، كقوارب الصيد، والآلات الزراعية، ومصانع الملابس، وجر قنوات الري للأراضي الفلاحية المملوكة للعائلات الفقيرة[78].

ولذلك اشترط القرار رقم 15 للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي أن تكون ضمانات كافية في نجاح المشاريع الاستثمارية حتى لا تذهب أموال الزكاة، " يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ،على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"[79].

وجاء في قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في البند الخامس " بذل الجهد للتحقق من كوْن الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مُجْدية ومأمونة وقابلة للتَّنضيض عند الحاجة"[80] فاشترط أن تكون المشاريع الاستثمارية مجدية ومأمونة أي من الناحية الاقتصادية.

ولضمان نجاح المشاريع الاستثمارية الموجهة للعائلات الفقيرة والشباب العاطل عن العمل، يستطيع القائمون على أموال الزكاة من صناديق ومؤسسات الزكاة، وبالتعاون مع الجامعات ومراكز البحث بالقيام بأبحاث

ودراسات من أجل دراسة الجدوى الاقتصادية من المشاريع المقترحة لمعرفة مجالات الاستثمار ذات المردود والتأكد من مدى ربحية المشاريع وأن يُعهد بها إلى مكاتب وشركات متخصصة في المجال.

يحسن أن تكون المشاريع الناجحة قصيرة الأجل، ويعود ريعها لخزينة الزكاة، ويُفضل أن يكون بعضها تنتهي بالتمليك تحفيزًا للفئات المنتِجة والمتقِنة من المستحقين، فمثلاً يمكن إنشاء ورشات صغيرة حِرفية لفائدة الشرائح التي تملك المؤهلات والذين يُجيدون حرفةً أو تجارةً لكن تنقصهم الآلة أو رأس المال كي يشرعوا في اكتساب قوتِهم بأيديهم، وتمليكهم تلك الورشات والآلات بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، أو يمكن إقامة مشاريع زراعية أو رعوية أو صناعية صغيرة وذلك بتقديم رأس المال الكافي للتجارة أو الزراعة عن طريق قروض حسنة دون فوائد.

المطلب الثامن: مراعاة الأولويات في استثمار الزكاة ينبغي أن تتوجه الاستثمارات في أموال الزكاة حسب الأولويات في الشريعة الإسلامية، أي وفق القواعد والمقاصد الشرعية والتي رتبها علماء المقاصد كما يلي:

الضروريات : والتي بدونها يهلك الإنسان، ولا تستقيم حياته، وتتعلق بالمحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

الحاجيات : والتي تلي الضروريات ولكنها دونها في الأهمية، وهي التي تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ودفع الحرج والمشقة عن الناس.

التحسينات : والتي تسهل الحياة وتحسنها ويستشعروا بالحياة الرغدة المطمئنة، وتتعلق بمحاسن الأخلاق والعادات الاجتماعية والفردية، والكماليات في مفهوم الشريعة الإسلامية ليست بالمعنى العام الشائع اليوم، فقد يظن أننا نقصد بالكماليات ما تعارفه الناس اليوم من التفنن في شراء السيارات الفاخرة والتباهي باقتناء البنايات وغيرها من مظاهر الحياة المعاصرة، فالتكميلي في الشريعة هو ما يكمل الحاجيات والضروريات، ولا يصل إلى درجة الضروري و الحاجي.

وهذا الترتيب له أهميته في الاقتصاد الإسلامي، حيث يجعل الأهداف المسطرة للمجتمع تسير وفق نظام محكم، ليحقق للمجتمع أساسيات الحياة أولا، ثم الحاجات الملحة والتي تأتي في الدرجة الثانية، ثم الحاجات الكمالية ليحقق للناس حياتهم المستقرة والعادلة والتي تتوافق ومسؤولية الإنسان في الكون، ورسالته في الحياة.

إن إدارة المشاريع الاستثمارية يجب أن يسير وفق المنهج الاقتصادي الإسلامي المؤسس على مقاصد الشريعة الإسلامية، وبذلك يضمن للقائمين عليه السير على خطة محكمة وثابتة لمعالجة الفقر وتوفير مناصب شغل والقضاء على البطالة، كما أن تطبيق المنهج الإسلامي في تحديد الأولويات ويمنع من تبديد الأموال وهدرها ، ويمنع من الإسراف والتبذير المنهي عنه في شريعة الإسلام.

والشريعة الإسلامية تأبى للناس أن يتوجهوا إلى الترف والملذات والإسراف في استهلاك السلع والمواد التي لا تحقق فائدة دينية أو دنيوية معتبرة في الشريعة الإسلامية، فقد نهت الشريعة الإسلامية عن توجيه عوامل الإنتاج نحو إنتاج السلع الكمالية التي لا تحقق عائداً مشروعاً ونافعا للمجتمع، فالإسلام يعتبر ذلك ترفا وفساداً، يستحق

العقوبة والعذاب قال تعالى : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً)[81].

المطلب التاسع: اتخاذ إجراءات تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين، لأن صرفها في غير مستحقيها مخالف لنص الآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ....) التي حددت حصريا مصارف الزكاة، حتى ولو كان هناك خلاف بين الفقهاء في توسيع المصارف وتضييقها، إلا أنه لا ينبغي أن تخرج الأرباح وعائدات المشاريع عن تلك المصارف المحددة، ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة،

وقد يحتاج العاملون إلى المفاضلة بين المصارف حسب الحاجات، نظرا لظروف معينة، كأن تحدث طوارئ من الفيضانات أو الزلازل فتُوجه الأرباح إلى تلك المناطق المنكوبة، أو يحتاج إلى صرفها في مجال الدعوة الإسلامية فتُمنح للهيئات القائمة على الدعوة في بعض المناطق التي تكون في حاجة إلى مثل هذه النشاطات الدعوية .

المطلب العاشر: إسناد صدور قرار الاستثمار إلى الحكومة أي تُسند سلطة القرارات المتعلقة بالاستثمار لمن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد، وذلك بناء على أن السلطة هي المخولة بتسيير أمر الزكاة شرعا من جهة، فالسلطة هي المخولة شرعا بتحديد الأولويات في ذلك وهي الأقدر على تسطير الأهداف بما تملكه من معطيات، وبما تملكه من قوة التنفيذ، ومن جهة أخرى فالسلطة أقدر على معرفة الحاجات الأساسية للدولة والمجتمع، وهي أعلم بظروف مختلف المناطق والجهات وما تحتاجه كل منطقة، وهي التي ترسم الأهداف والاستراتيجيات فيما يخص الاستثمار في أموال الزكاة وفي غيرها.

ويكون أمر قرار الاستثمار للحكومة حتى تنسجم هذه الاستثمارات والمشاريع مع الخطط العامة للدولة في الاستثمار وتوزيع الثروة على جميع المناطق وجميع فئات الشعب، فتساهم الزكاة وعائداتها في التنمية الشاملة التي تديرها الدولة وتخطط لها، وقد تكون مؤسسات الزكاة هي التي تتولى ذلك باعتبارها مكلفة من طرف الحكومة.

المطلب الحادي عشر: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع

وهو ما نصت عليه مختلف القرارات الفقهية التي أجازت استثمار أموال الزكاة ، فاشترطت أن تكون ضمانات بجدوى الاستثمارات والمشاريع التي توضع فيها أموال الزكاة، وذلك بأن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع باشر من في إنشائه، فيجب ألا تتجه مؤسسات الزكاة للاستثمار إلا بعد القيام بدراسات متخصصة لمعرفة مدى توفر الإمكانيات اللازمة لتنفيذ المشروع وتسويق إنتاجه من خلال جمع المعلومات ونقاشها وتحليلها.

وإذا كانت الآية القرآنية (إنما الصدقات للفقراء....) توضح الجدوى الاجتماعية والإنسانية من فرض الزكاة وتوزيعها على الفئات المذكورة في هذه الآية، والتي تشمل معظم فئات المجتمع الذين هم أكثر الناس حاجة إلى الكفالة الاجتماعية التي تحققها هذه العبادة العظيمة، ومن ثم تكون هذه الجدوى من المشروع الاستثماري

تفوق أي جدوى في أي مشروع استثماري من المشاريع الاقتصادية الأخرى، فإننا ينبغي أن نضيف لذلك دراسة الجدوى الاقتصادية من الناحية المادية والتي تضاف إلى الجدوى الاجتماعية والإنسانية.

المطلب الثاني عشر: إسناد أمر الأشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة: وهذا كذلك أمر ضروري لنجاح مشروعات الاستثمار، ولقد قلنا إن أمر الزكاة موكول إلى السلطة، وأن الإمام مسؤول عن أموال الزكاة جمعا وتوزيعا ، فيكون مسؤولا عن استثمارها، وبالتالي فينبغي أن يُسند أمر الإشراف على المشاريع الاستثمارية إلى مختصين في الاقتصاد والشريعة الإسلامية، وإلى خبراء في البنوك والمحاسبة، وممن يُشترط فيهم الأمانة إلى جانب الخبرة والدراية.

وقد اشترط الفقهاء شروطا فيمن يتولى الشؤون العامة للمسلمين من أهمها القوة والأمانة، قال تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)[82] ، وجاء في آية أخرى التعبير بالحفظ والأمانة قال تعالى : (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)[83] ، كما اشترط الفقهاء شروطا في " العاملين عليها " منها : الأمانة والعدل، والتركيز على هذه الصفات والتدقيق فيها له أهميته ودوره، لأن العمل في الزكاة جمعا وتوزيعا يحتاج لموظفين أكفاء وأقوياء وأمناء، فالتعامل بالمال يتطلب أخلاقا عالية وإيمانا قويا يرفع أصحابه عن مغريات الدنيا ويدفع بهم إلى ابتغاء ما عند الله من عظيم الأجر والثواب، ويمكن لمؤسسات الزكاة أن توظف مجموعة من المتطوعين الذين يتصفون بقوة إيمانهم وحسن أخلاقهم[84].

ولقد ضرب الصحابة رضوان الله عليهم أروع الأمثلة في الأمانة والعدل في جمع الزكاة وتوزيعها، من ذلك ما روي عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرص ثمار خيبر، فجمع له اليهود حلي نسائهم وأهدوها إليه، فرفض ذلك، وخرص ثمارهم بالعدل، ولم يمنعه كرهه لليهود أن يعدل معهم، فعن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى أهلها على النصف، وعلى أن يكفوا المسلمين المؤونة حتى يبلغ التمر، ولهم الحطب وسواقط النخل، فلما بلغت التمرة بعث إليهم عبد الله بن رواحة، وكان مسترضعا فيهم، ففرحوا به وقالوا: مرحبا بك وبمن جئت من عنده، كيف أنت، وكيف صاحبك الذي تركت وراءك؟ فقال: أما أنا فصالح، وأما صاحبي فوالله لهو أحب إلي من نفسي التي بين جنبي، ولأنتم أبغض إلي من عددكم من القردة والخنازير. قالوا: فكيف تعدل علينا؟ قال: لن يحملني حبُّ صاحبي على أن أجور له عليكم، ولا يحملني بغضي إياكم أن لا أعدل عليكم. قالوا: بهذا قامت السموات والأرض. قال: فطاف في النخل ونظر فقال: إن شئتم أن أكيل لكم كذا وكذا، ولنا الحطب وسواقط النخل قال: ففرحوا بذلك وقبلوه، ثم كالوا التمرة فلم يجدوها نقصت شيئا مما خرص ولا زادت "[85].

وقد كان رسول الله يوصي أصحابه الذين يبعثهم للصدقات بتقوى الله، والحرص على مال الزكاة، ويُخوفهم من عذاب الله إذا تهاونوا أو خانوا واستحلوا شيئا من صدقات المسلمين، عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل

عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى)[86].

عن أبي حميد الساعدي، قال: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر " ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت)[87].

خاتمة

رأينا أنه يجب مراعاة مجموعة من الضوابط لاستثمار أموال الزكاة بعضها يتعلق باستثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي وبعضها يتعلق باستثمار أموال الزكاة خاصة، وقسمها الباحث إلى ضوابط تتعلق بالعقيدة والأخلاق وضوابط تتعلق بالفقه وضوابط اجتماعية واقتصادية، وسنذكرها في النقاط التالية:

1. الضوابط العقدية والمتمثلة في الإيمان بالله وفكرة استخلاف الإنسان في الأرض ووجوب عمارة الأرض
2. الضوابط الأخلاقية كالصدق والأمانة والإحسان غيرها
3. الضوابط الاجتماعية لاستثمار أموال الزكاة تحقيق مناصب عمل دائمة، والتوزيع العادل على أفراد الأمة والتضامن بين المواطنين والتضامن مع الأجيال القادمة،
4. الضوابط الفقهية وهي الضوابط المتعلقة بتحريم الربا والاحتكار وتحريم الغش والغرر
5. الضوابط الاقتصادية وتتمثل في النشاطات الضرورية للمجتمع والتخطيط والتشغيل الكامل لرأس المال ومراعاة حاجات المستحقين.

التوصيات:

1. التوسيع في استثمار أموال الزكاة بما يعود على المستحقين بالفائدة، سواء من حيث تحقيق العائدات المادية والحصول على أموال أكثر، أو من حيث تحقيق مناصب عمل دائمة للمستحقين أو من حيث توفير الخدمات و السلع الضرورية للمجتمع.
2. مراعاة الضوابط في استثمار أموال الزكاة اقتصاديا واجتماعيا وفقهيا.
3. إقامة البحوث والدراسات في مجال الاستثمار في كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والفقهية.
4. عقد المزيد من المؤتمرات والندوات العلمية من أجل الحوار والنقاشات مما يثري هذه المواضيع
5. المزيد من الاجتهادات الفقهية لمجامع الفقه الإسلامي في مجال استثمار أموال الزكاة.
6. فتح تخصصات في الاقتصاد الإسلامي في الجامعات في البلدان الإسلامية وخاصة في موضوع الزكاة.

المراجع :

1. ابن شبة عمر البصري، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت ، (د ط ، 1399 هـ).
2. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير و التنوير، (الدار التونسية للنشر، تونس، د ط ، 1984).
3. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، المغني،(دار عالم الكتب، بيروت ، د ط ، 1997) .
4. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد ، الخراج ، (المطبعة السلفية ، القاهرة ، طبعة جديدة مصورة ، د ت).
5. أحمد زكي صفوت، جمهرة رسائل العرب، (المكتبة العلمية ، بيروت ، د ط ، دت).
6. أحمد مجذوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة ، (المعهد العالي لعلوم الزكاة ، السودان).
7. الإمام مالك، المدونة ، (دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 ، 1994) .
8. بوكليخة بومدين ، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري دراسة ميدانية لهيئة الزكاة لولاية تلمسان، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان ، 2012، 2013) .
9. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم ،(غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة ، الإسكندرية، د ط ، د ت).
10. شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 1 ، 1984).
11. صالح محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة ، (دار كنوز إشبيليا ، الرياض، ط 1 ، 2005) .
12. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، (المعجم الأوسط ، دار الحرمين ، القاهرة، د ت ، د ط).
13. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن ، (مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط 1 ، 2000) .
14. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، د ت).
15. القرطبيأبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط 2 ، 1964) .
16. الماوردي علي بن محمد بن محمد ، أدب الدنيا والدين ، (دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د ط ، 1986).
17. محمد أبوزهرة، زهرة التفاسير ،(دار الفكر العربي، بيروت ، د ط ، ط ت، 1975).
18. محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، بحث ضمن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ، (الكويت ، 1992).
19. ميريا حسنا لدي ، استثمار أوال الزكاة وأحكامه ، دراسة فتوى مجلس العلماء الأندونيسي، (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة شريف هداية الله ،جاكارتا ، 2018).
20. نور الدين المخادمي ، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ودار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2006).
21. يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر،(سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك (1) البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط 1، 1995) .
22. الموقع الالكتروني لصندوق الزكاة اللبناني
https://www.zakat.org.lb/pages/ar/activities الاطلاع على الرابط 30 / 10 / 2019 سا 9:15
23. رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي ، المرتكزات – التوزيع – الاستثمار– النظام المالي ، كتاب الأمة ، متاح على الموقع على الرابط:
https://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=5&Chapter Id=5&BookId=224&CatId=201&startno=0 الاطلاع على الرابط في 10/ 02 / 2019 سا 9:40

الهوامش:

[1]طه ، آية رقم 5- 6 .

[2]النور آية 33 .

[3]الحديد آية 10 .

[4] عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة كلية العلوم الإسلامية، 2007/ 2008 ، ص 64 .

[5]يونس آية 14 .

[6] هود آية 61 .

[7]الذاريات آية 56 .

[8] الأنعام آية 162 .

[9]البخاري كتاب الإيمان ، باب ما جاء في أن الأعمال بالنيات والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم 56 .

[10]ابن ماجة ، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب رقم 2140 .

[11] الطبراني، المعجم الأوسط ، رقم 7520 ، ج 7 ، ص 289 .

[12] التوبة آية 119 .

[13]البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، رقم: 2110 ومسلم كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان، رقم : 1532 .

[14]الترمذي، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التجار و تسمية النبي إياهم ، رقم 1209 وقال حديث حسن وقال الذهبي حديث جيد الإسناد (ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق على محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت، مج 3، ص 213)

[15]النساء آية 58 .

[16]الأنفال آية 58 .

[17]البخاري ، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 33 .

[18]أبو يوسف ، الخراج ، ص 115- 116 .

[19]المائدة آية 01 .

[20] أبوداود ، كتاب البيوع ، باب في الشركة، رقم 3383 ، والدارقطني كتاب البيوع رقم 2933 .

[21]أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين، ج 2 ، ص 79 .

[22]النحل آية 90 .

[23]مسلم كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح و القتل، رقم : 5505 .

[24]البقرة آية 280 .

[25]مسلم ، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم 36 .

[26] شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 1 ، 1984 ، ص 117 .

[27] عبد الحفيظ بن ساسي ، مرجع سابق ، ص 169 .

[28] عبد الحفيظ بن ساسي ، مرجع سابق ، ص 169

[29] أبو يوسف الخراج، ص 24 . ابن قدامة، المغني، ج 6 ، ص 454 .

[30] أحمد زكي صفوت، جمهرة رسائل العرب ،ج 1 ، ص 218 .

[31] الإمام مالك، المدونة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 ، 1994 ، ج 1 ، ص 343 .

[32] الحشر آية 7 .

[33] الحشر آية 10 .

[34]ابن قدامة ، المغني، ج 6 ، ص 454 .

[35]أبو يوسف ، الخراج، ص 24 .

[36]الأموال ، ص 136.

[37]هود، آية 87 .

[38]سبق تخريجه

[39]الأعراف آية 29 .

[40]النساء آية 58 .

[41] عبد الحفيظ بن ساسي ، مرجع سابق ، ص 91 .

[42]البقرة آية 278- 279 .

[43] يُنظرعبد الحفيظ بن ساسي ، مرجع سابق ، ص 94 – 97 .

[44] عبد الحفيظ بن ساسي، المرجع نفسه، ص 99 .

[45] مسلم ،كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ، رقم 101 .

[46] عبد الحفيظ بن ساسي، مرجع سابق، ص 101 .

[47]المعارج آية 24 – 25 .

[48]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ، ص 240 .

[49] النور آية 37 – 38 .

[50]الجمعة آية 9- 10 .

[51]التوبة ، آية 34 ، 35 .

[52]رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي – المرتكزات – التوزيع – الاستثمار- النظام المالي ،كتاب الأمة ، متاح على الموقع. الرابط https://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=5&ChapterId=5&BookId=224&CatId=201&startno=0 الاطلاع على الرابط في 10/ 02 / 2019 سا 9:40

[53]رفعت السيد العوضي، مرجع سابق.

[54]المرجع نفسه.

[55] محمد أبوزهرة، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي، بيروت ، د ط ، ط ت، ص 1975 .

[56]رفعت السيد العوضي، مرجع سابق.

[57]المرجع نفسه.

58 الإسراء آية 70

59 النحل آية 97

[60]النساء، آية 5 .

[61]الطبري، ج ، ص

[62]التحرير و التنوير، ج 4، ص 234 .

[63]رفعت السيد العوضي، مرجع سابق .

[64]البخاري كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم 893 ، و مسلم ،كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم 1829 .

[65]أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما يلزم الإمام من أمر الرعية ، رقم 2948 .

[66]أدب الدنيا و الدين ص 222 .

[67]محمد عثمان شبير ، استثمار أموال الزكاة ، بحث ضمن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ، الكويت ، 1992 . صالح محمد الفوزان ، استثمار أموال الزكاة ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط 1 ، 2005 ، ص 159 .

[68]القرار 15 (3/ 3) بشأنتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، بتاريخ 11- 16 أكتوبر 1986 مجلة المجمع العدد الثالث ، ج 1 ، ص 309 .

[69] ميريا حسنا لدي ، استثمار أوال الزكاة وأحكامه ، دراسة فتوى مجلس العلماء الأندونيسي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة شريف هداية الله ،جاكارتا ، 2018 ، ص 102 .

[70] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 3 د 86/7/3 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع .

[71]صالح محمد الفوزان ، مرجع سابق ، ص 160 .

[72] الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم ،غياث الأمم في التياث الظلم ، دار الدعوة ، الإسكندرية، د ط ، د ت ، ص 248 .

[73]صالح محمد الفوزان ، مرجع سابق ، ص 161 .

[74] بوكليخة بومدين ، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري دراسة ميدانية لهيئة الزكاة لولاية تلمسان، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان ، 2012 ، 2013 ، ص 184

[75]أحمد مجذوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، السودان، ص 10 .

[76]https://www.zakat.org.lb/pages/ar/activities الاطلاع على الرابط 30 / 10 / 2019 سا 9:15

[77]نور الدين المخادمي ، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ودار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2006 ، ص 281 .

[78]أحمد مجذوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، السودان، ص 10 .

[79]القرار 15 (3/ 3) بشأنتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، بتاريخ 11- 16 أكتوبر 1986 مجلة المجمع العدد الثالث ، ج 1 ، ص 309 .

[80] ميريا حسنا لدي، مرجع سابق ، ص 102 .

[81]الإسراء آية 16 .

[82]القصص، آية 26 .

[83]يوسف آية 55 .

[84]يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، ص 36- 37 .

[85]ابن شبة عمر البصري، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت ، د ط ، 1399 هـ ، ج 1، ص 178 .

[86]مسلم ، الصحيح ،كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، رقم 1833 .

[87]البخاري ، الصحيح كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه رقم 9679 ، ومسلم الصحيح كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال رقم 1832: .